سعادة رئيس مجلس الإدارة

نموذج توكيل

تاريخ تحرير التوكيل :

الموافق :

انا المساهم / ..... (.....) الجنسية بموجب هوية رقم (.....) صادرة من (.....) وبصفتي الشخصية أو مفوض بالتوقيع عن..... والمالك لاسهم عددها (.....) سهما من أسهم الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو) المسجلة في السجل التجاري في ١٤٠٤/٧/٢٨هـ ورقم ١٠١٠٠٥٤٣٦١ وإستناداً لنص المادة (٢٦) من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل ..... هوية رقم (.....) صادرة من (.....) وهو من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها لينوب عني في حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية الحادية عشر والذي سيعقد بمشيئة الله في يوم الأحد ١٤٣٨/٨/١١هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٠٧م في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً بالمقر الرئيسي للشركة الكائن بتقاطع شارع الإحساء مع شارع الأربعين ـ حي الملز ـ بمدينة الرياض ، وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الإجتماع . ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه .

اسم موقع التوكيل : .....

صفة موقع التوكيل : .....

رقم الهوية : .....

توقيع الموكل (بالاضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصا معنوياً) .....

العقود والأعمال

١. التصويت على العقود والأعمال التي ستتم بين شركة ساسكو وشركة نهاز للإستثمار والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي حيث يمتلك كل منهما حصة تبلغ (٠,٠٢٪) من رأس مالها ، وهذه التعاملات عبارة عن قيام شركة أسطول النقل (شركة تابعة) بإستئجار موقع من شركة نهاز للإستثمار والترخيص لهم لعام قادم ، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠١٦ بلغ (٣٦٨,٠٠٠ ريال سنوياً) لغرض إستخدامه كمقر لشركة أسطول النقل وسكن للعمالة ، ولا يوجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

٢. التصويت على العقود والأعمال التي ستتم بين شركة ساسكو وشركة مُلكية للإستثمار للإستثمار والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي يمتلك حصة تبلغ (١٧,٦٧٪) من رأس مالها والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي يمتلك حصة تبلغ (٢١,٤٥٪) من رأس مالها، أما الأستاذ/ سليمان بن علي الخضير فيمتلك حصة تبلغ (٠,٦٧٪) من رأس مالها ، والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان يمتلك حصة تبلغ (٠,٦٧٪) من رأس مالها ، وهذه التعاملات عبارة عن إتفاقية إدارة محفظة إستثمارية بشركة الأهلي كابيتال والترخيص لهم لعام قادم ، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠١٦ بلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) ، ولا يوجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

٣. التصويت على العقود والأعمال التي ستتم بين شركة ساسكو وشركة داكن الإعلانية والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة فيها حيث يمتلك الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي حصة تبلغ (٣٣,٣٤٪) من رأس مالها ويمتلك الأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان حصة تبلغ (٣٣,٣٣٪) من رأس مالها ويمتلك الأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي حصة تبلغ (٣٣,٣٣٪) من رأس مالها ، وهذه التعاملات عبارة عن تقديم خدمات وأعمال في مجال الدعاية والإعلان والترخيص لهم لعام قادم ، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠١٦م بلغ ٤٩,٩ ألف ريال ، ولا يوجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

٤. التصويت على العقود والمتمثلة في التأجير التي ستتم بين شركة زيتي للخدمات البترولية (شركة تابعة) وبعض الشركات والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة فيها وهم الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي عضو بمجلس إدارة شركة نهاز للإستثمار (يمتلك ٠,٠٢٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة نجمة المدائن للعقارات (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٩٧,٧٥٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة نجمة المدائن (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٩٧,٧٥٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة زوايا العقارية (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٤٢,٩٦٪ من رأس مالها) . والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان عضو بمجلس إدارة شركة نجمة المدائن للعقارات ، العضو المنتدب لشركة مجموعة نجمة المدائن ، عضو مجلس إدارة شركة زوايا العقارية (يمتلك حصة ٠,٢٩٪ من رأس مالها) . والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي عضو بمجلس إدارة شركة نهاز للإستثمار (يمتلك ٠,٠٢٪ من رأس مالها) ، عضو مجلس إدارة شركة نجمة المدائن للعقارات ، عضو مجلس إدارة شركة مجموعة نجمة المدائن ، العضو المنتدب لشركة زوايا العقارية (يمتلك ١,٨٪ من رأس مالها) . وهذه العقود عبارة إستئجار شركة زيتي للخدمات البترولية لعدد (٧) مواقع والترخيص لهم لعام قادم ، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠١٦م بلغ ٢,٤ مليون ريال ، ولا يوجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

٥. التصويت على مشتريات الوقود من شركة زيتي للخدمات البترولية (شركة تابعة) التي ستتم من قبل بعض الأطراف ذو علاقة لهم مصلحة مباشرة فيها ، حيث أن الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي عضو بمجلس إدارة شركة نهاز للإستثمار (يمتلك ٠,٠٢٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة إبراهيم الحديثي (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٩٨,٢٥٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة نجمة المشاريع (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٥٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة نجمة المدائن (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٩٧,٧٥٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة شركة الحراسات الأمنية (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ١٠٠٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة زوايا العقارية (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٤٢,٩٦٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة نجمة المدائن للعقارات (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٩٧,٧٥٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة بوابة المرح (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٩٧,٧٥٪ من رأس مالها) . والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان العضو المنتدب لشركة نجمة المشاريع ، العضو المنتدب لشركة نجمة المدائن للعقارات ، العضو المنتدب لشركة بوابة المرح ، العضو المنتدب لشركة الحراسات الأمنية ، عضو مجلس إدارة شركة زوايا العقارية (يمتلك حصة ٠,٢٩٪ من رأس مالها) . والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي عضو بمجلس إدارة شركة نهاز للإستثمار (يمتلك ٠,٠٢٪ من رأس مالها) ، عضو مجلس إدارة شركة نجمة المدائن للعقارات ، عضو مجلس إدارة شركة بوابة المرح ، عضو مجلس إدارة شركة الحراسات الأمنية ، العضو المنتدب لشركة زوايا العقارية (يمتلك ١,٨٪ من رأس مالها). وهذه التعاملات عبارة عن مشتريات وقود من شركة زيتي للخدمات البترولية والترخيص لهم لعام قادم ، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠١٦م بلغ ٤٦١,٥ ألف ريال ، ولا يوجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

٦. التصويت على إستئجار لوحات من شركة زيتي للخدمات البترولية (شركة تابعة) التي ستتم من قبل بعض الأطراف ذو علاقة لهم مصلحة مباشرة فيها ، حيث أن الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي عضو بمجلس إدارة شركة نهاز للإستثمار (يمتلك ٠,٠٢٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة إبراهيم الحديثي (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٩٨,٢٥٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة نجمة المشاريع (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٥٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة

مجموعة نجمة المدائن (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٩٧,٧٥٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة شركة الحراسات الأمنية (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ١٠٠٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة زوايا العقارية (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٤٢,٩٦٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة نجمة المدائن للعقارات (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٩٧,٧٥٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة بوابة المرح (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٩٧,٧٥٪ من رأس مالها) . والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان العضو المنتدب لشركة نجمة المشاريع ، العضو المنتدب لشركة نجمة المدائن للعقارات ، العضو المنتدب لشركة بوابة المرح ، العضو المنتدب لشركة الحراسات الأمنية ، عضو مجلس إدارة شركة زوايا العقارية (يمتلك حصة ٠,٢٩٪ من رأس مالها) . والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي عضو بمجلس إدارة شركة نهاز للإستثمار (يمتلك ٠,٠٢٪ من رأس مالها) ، عضو مجلس إدارة شركة نجمة المدائن للعقارات ، عضو مجلس إدارة شركة بوابة المرح ، عضو مجلس إدارة شركة الحراسات الأمنية ، العضو المنتدب لشركة زوايا العقارية (يمتلك ١,٨٪ من رأس مالها). وهذه التعاملات عبارة إستئجار لوحات وغرف سكنية بمواقع شركة زيتي للخدمات البترولية والترخيص لهم لعام قادم ،علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠١٦م بلغ ٧,٦ ألف ريال ، ولا يوجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

٧. التصويت على إستئجار غرف سكنية من شركة زيتي للخدمات البترولية (شركة تابعة) التي ستتم من قبل بعض الأطراف ذو علاقة لهم مصلحة مباشرة فيها ، حيث أن الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي عضو بمجلس إدارة شركة نهاز للإستثمار (يمتلك ٠,٠٢٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة إبراهيم الحديثي (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٩٨,٢٥٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة نجمة المشاريع (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٥٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة نجمة المدائن (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٩٧,٧٥٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة شركة الحراسات الأمنية (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ١٠٠٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة زوايا العقارية (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٤٢,٩٦٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة نجمة المدائن للعقارات (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٩٧,٧٥٪ من رأس مالها) ، رئيس مجلس إدارة شركة بوابة المرح (يمتلك حصة مباشرة وغير مباشرة ٩٧,٧٥٪ من رأس مالها) . والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان العضو المنتدب لشركة نجمة المشاريع ، العضو المنتدب لشركة نجمة المدائن للعقارات ، العضو المنتدب لشركة بوابة المرح ، العضو المنتدب لشركة الحراسات الأمنية ، عضو مجلس إدارة شركة زوايا العقارية (يمتلك حصة ٠,٢٩٪ من رأس مالها) . والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي عضو بمجلس إدارة شركة نهاز للإستثمار (يمتلك ٠,٠٢٪ من رأس مالها) ، عضو مجلس إدارة شركة نجمة المدائن للعقارات ، عضو مجلس إدارة شركة بوابة المرح ، عضو مجلس إدارة شركة الحراسات الأمنية ، العضو المنتدب لشركة زوايا العقارية (يمتلك ١,٨٪ من رأس مالها). وهذه التعاملات عبارة إستئجار لوحات وغرف سكنية بمواقع شركة زيتي للخدمات البترولية والترخيص لهم لعام قادم ،علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠١٦م بلغ ٥١,٣ ألف ريال، ولا يوجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

٨. التصويت على مسحوبات تذاكر شركة زيتي للخدمات البترولية (شركة تابعة) التي ستتم عن طريق شركة نجمة المدائن للسفر والسياحة (طرف ذو علاقة له مصلحة مباشرة فيها) ، حيث أن الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي رئيس مجلس إدارة شركة نجمة المدائن للسفر والسياحة . والأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان العضو المنتدب لشركة نجمة المدائن للسفر والسياحة. والأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي عضو مجلس إدارة شركة شركة نجمة المدائن للسفر والسياحة . وهذه العقود عبارة عن مسحوبات شركة زيتي من تذاكر السفر والترخيص لهم لعام قادم ، علماً بأن مبلغ التعامل خلال عام ٢٠١٦م بلغ ١٥٣,٣ ألف ريال ، ولا يوجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

٩. التصويت على تأهيل شركة نجمة المشاريع ضمن الشركات المؤهلة لتطوير وإنشاء بعض مواقع الشركة ، على أن لا يتعدى عدد المشاريع التي يتم ترسيتها على شركة نجمة المشاريع نسبة ٢٠٪ من إجمالي عدد المشاريع السنوية ، وذلك عن طريق نظام العقد الموحد (الذي يوحد كافة قيمة بنود العقد لجميع المقاولين) ، حيث أن رئيس مجلس إدارة شركة ساسكو الأستاذ/ إبراهيم بن محمد الحديثي يمتلك حصة (غير مباشرة) بشركة نجمة المشاريع تبلغ (٩٨,٧٨٪) من خلال شركتي نجمة المدائن وإبراهيم الحديثي للإستثمار ، وأن عضو مجلس إدارة شركة ساسكو الأستاذ/ ماجد بن محمد العثمان يعتبر طرف ذو علاقة بصفته رئيس مجلس المديرين بشركة نجمة المشاريع ، وأن عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ سلطان بن محمد الحديثي يعتبر طرف ذو علاقة بصفته عضو مجلس إدارة بشركة نجمة المدائن والترخيص لهم لعام قادم ، ولا يوجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود.

النظام الأساسي

للشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو)

شركة مساهمة سعودية

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تُؤَسَس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: إسم الشركة:

الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

حُددت أغراض الشركة فيما يلي:

١. توفير أفضل الخدمات للسيارات والمسافرين وذلك بإنشاء وتشغيل محطات الوقود لخدمات السيارات والمسافرين داخل المدن وعلى الطرق الرئيسية وإنشاء وتشغيل الورش المركزية لتوفير أعلى مستوى من صيانة وإصلاح السيارات والمعدات بكافة أنواعها وبيع وشراء وتوزيع وتسويق قطع الغيار والزيوت والإطارات وإنشاء شبكة من محطات خدمة السيارات والمسافرين على الطرق الرئيسية بين مدن المملكة لتوفير الوقود والزيوت والصيانة للسيارات والمعدات ولتوفير وإقامة وتشغيل وتجهيز الإستراحات والموتيلات والشقق الفندقية والفنادق والقرى السياحية والمطاعم وتقديم الوجبات الغذائية والمشروبات والمرطبات للمسافرين والعابرين وكذلك إنشاء شبكة من محطات الخدمة داخل المدن وعلى مشارفها لتوفير الزيوت وعمليات الغسيل والتشحيم والصيانة للسيارات والمعدات على أن تغطي خدمات الشركة معظم مدن المملكة والطرق الرئيسية بين المدن وذلك بعد موافقة الجهات الرسمية ذات الإختصاص بالنسبة لكل ماسبق ، وكذلك تكوين أسطول لنقل المحروقات وبيعها ونقل المنتجات البترولية ومشتقاتها والكيروسين والبنزين والديزل والغاز ومواد التشحيم والمواد الكيماوية السائلة والجافة والرمل والبحص والأسفلت ومواد البناء ، بالإضافة إلى نقل السيارات والأشخاص بأجر وفتح فروع لتأجير السيارات والأجرة العامة ونقل المهمات والبضائع بأجر على الطرق البرية في المملكة وخارجها ، ونقل المياه والصرف الصحي ، وتأجير الشاحنات والمقطورات للغير ، وتقديم خدمات الإعلان على الناقلات والمركبات.

٢. توفير وسائل الإسعاف الأولية بأحدث الوسائل العالمية بما في ذلك إستخدام الطائرات العمودية، بموافقة السلطات المختصة.

٣. إستيراد وبيع وتوزيع وتسويق قطع غيار وخردوات السيارات والإكسسوارات والمعدات وكذلك الأجزاء والملحقات والمواد والوسائل اللازمة لتوفير أفضل خدمات الصيانة والإصلاح للسيارات والمعدات بغرض توفير إحتياجات عمليات الصيانة والإصلاح داخل الورش ومحطات الخدمة وبغرض بيعها مباشرة للجمهور.

٤. القيام بمناقصات المقاولات لعمليات صيانة للسيارات والمعدات للأفراد والشركات والمؤسسات، وذلك داخل الورش ومحطات الخدمة أو بتوفير فرق العمل المجهزة بالمعدات اللازمة للقيام بالمهمة داخل مواقع عمل العملاء.

٥. فحص السيارات لإصدار شهادات صلاحية السير وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية.

٦. قبول إشتراكات سنوية من الجمهور لصيانة وإصلاح سياراتهم ، قبول إشتراكات سنوية من الهيئات والمؤسسات لصيانة سياراتهم ومعداتهم المختلفة.

٧. إنشاء نادي للسيارات ، والإشتراك في النوادي الدولية للسيارات ، الإشتراك في الجمعيات والهيئات الدولية المهتمة بشئون السيارات وورش الصيانة وإستراحات المسافرين بغرض الوقوف بصفة مستمرة على أحدث مبتكرات ووسائل الخدمة الحديثة وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية.

٨. إستيراد وبيع وتوزيع وتسويق الأدوات والمواد الغذائية والغير غذائية والمشروبات (الساخنة والباردة) والمرطبات والألعاب والخامات اللازمة لتوفير أفضل الخدمات للمسافرين والعابرين داخل محطات الخدمة ولبيعها مباشرة إلى الجمهور وكذلك إستيراد وبيع المواد الغذائية والغير غذائية والتي تحمل العلامة التجارية للشركة وفروعها ، وتأجير الأرفف واللوحات الدعائية والإعلانية، وللشركة الحق في إستيراد المعدات والأدوات والخامات الخاصة بالإنشاء والتشغيل.

٩. شراء وبيع وإستئجار وتأجير الأراضي والعقارات اللازمة لخدمة أغراضها وإدارة أملاك الغير (إيجار -إستئجار -تشغيل) ، وإنشاء المباني والمستودعات والمعارض اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ، ويشمل ذلك حفظ منتجات مشاريعها الصناعية وتخزينها.

١٠. وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها السابقة أن تقدم أفضل ضمان لخدمة وصيانة السيارات في حالة العطل أو التوقف عن السير وذلك بواسطة أماكن الصيانة العديدة التي تنشئها ، كل ذلك بعد الحصول عل التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

١١. إستيراد وتصدير السيارات والشاحنات والآلات الصناعية والمعدات الثقيلة بجميع أنواعها لأعمال الشركة والإتجار بها بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

١٢. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في شركات أو مؤسسات أو هيئات تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها أو تكون مكملة لها أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تستحوذ عليها أو تلحقها بها .

١٣. تصنيع وإعادة تصنيع وتجديد وإعادة تأهيل قطع غيار السيارات والمعدات والبطاريات الخاصة بالسيارات والمركبات والمعدات الثقيلة بعد أخذ التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

١٤. تصنيع المقطورات الخفيفة والثقيلة وصناديق العربات المبردة وغير مبردة والصهاريج بأنواعها بعد أخذ التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

١٥. إقامة مراكز متخصصة للتدريب العملي والنظري في مجال محطات الوقود ومراكز الخدمة وصيانة السيارات وتشغيل ورش الصيانة والفنادق والسياحة والإدارة وتقديم خدمات التدريب لمنسوبي الشركة والمؤسسات والشركات الخاصة والحكومية بعد أخذ التراخيص اللازمة من جهات الإختصاص.

١٦. يحق للشركة منح حق الإمتياز للغير فيما يختص بالعلامات التجارية الخاصة بها.

١٧. مقاولات عامة للمباني (إنشاء – إصلاح – هدم - ترميم) وأعمال الديكور.

١٨. إقامة وإدارة وصيانة وتشغيل ونظافة المباني السكنية والتجارية ومحطات الوقود المملوكة للشركة وللغير.

١٩. الإستثمار في الصناعات والخدمات المتعلقة بالصناعة البترولية والمعدنية والبتروكيميائية والكهرباء وتحلية المياه مباشرة أو عن طريق إنشاء شركات فرعية متخصصة في فرع واحد أو أكثر من فروعها ، و إقامة المشروعات الصناعية وإمتلاكها والمشاركة مع الغير فيها وذلك في مجال نشاط الشركة داخل المملكة وخارجها ، وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المُتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المُختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المُساهمة أو ذات المسؤوليات المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المُتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية أن ينقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية وأن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة خمسون عاماً ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل.

(الباب الثاني)
رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حُدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) فقط خمسمائة وأربعون مليون ريال سعودي لاغير مقسم إلى (٥٤,٠٠٠,٠٠٠ سهماً) فقط أربعة وخمسون مليون سهم لاغير إسمياً متساوية القيمة ، قيمة كل منها (١٠ ريالات سعودية) فقط عشرة ريالات سعودية لاغير وجميعها أسهم عادية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٥٤,٠٠٠,٠٠٠ سهماً) فقط أربعة وخمسون مليون سهم لاغير مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة: الحقوق المرتبطة بالسهم:

ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها ، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها ، والتصويت على قراراتها ، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ، ورفع دعوى المسئولية ، والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات أو هذا النظام.

المادة العاشرة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية ، طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة ، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة الحادية عشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المُعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة رسمية أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مُسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تُحددها الجهة المُختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المُستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المُساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المُتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المُستحقة عليه مُضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتُعطي المُشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم المُلغى ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولايجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة . وفي هذه الحالة الأخيرة، يُضاف فرق القيمة في بند مُستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة . فإذا ملك السهم اشخاص مُتعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المُتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن (اثني عشر شهراً) من تاريخ تأسيس الشركة ، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يُمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مُدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المُفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دُفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية فى الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أوموقع تداول أو بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة ، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسون) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس .فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السابعة عشرة: إصدار السندات والصكوك:

١. يحق للشركة إصدار السندات والصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحدة أو سلسلة من الإصدارات من وقت لآخر في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص ، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات والصكوك على قيمة رأس مال الشركة.

٢. يحق لمجلس الإدارة بالشركة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار السندات والصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة ، كما يحق لمجلس الإدارة تفويض أي شخص أو مجموعة أشخاص آخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له وإعطائهم حق تفويض الغير.

المادة الثامنة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها ورهنها:

يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها أو رهنها بشرط ألا تكون لتلك الأسهم أصوات في الجمعية العامة . كما يجوزللشركة رهن أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح . واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك . ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

(الباب الثالث)

مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشرة: تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩ أعضاء) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن (٣ سنوات) ثلاث سنوات ، ويتم انتخابهم باستخدام طريقة التصويت التراكمي.

المادة العشرون: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الحادية والعشرون: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والإستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (الثامنة والستون) من نظام الشركات وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: سلطات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، وإعداد السياسات بما يحقق أغراضها ، وذلك فيما عدا ما إستثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال وتصرفات تدخل في إختصاص الجمعية العامة. وله على سبيل المثال لا الحصر:

١. اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس وإقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية وإقرار ميزانيتها السنوية.
٢. الدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات (على سبيل المثال لا الحصر) ، وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد وإستلام الحقوق لدى الغير والإقرار.
٣. المساهمة في تأسيس الشركات والدخول في شركات المساهمة بالاكتتاب بإسم الشركة وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكاً فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وملاحقها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحويلية والجمعيات العادية والغير عادية للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك وجميع قرارات المساهمون في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى وزارة التجارة والإستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد وإدارة السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والشركات التابعة لها واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات وتسجيل الوكالات التجارية والعلامات التجارية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف او اضافة او تغيير او تعديل او شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة انواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف او اضافة او تغيير او تعديل او إلغائها وحجز الاسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها ومنح القروض للشركات التابعة وضمان قروضها.
٤. البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في ممتلكات الشركة بما في ذلك بيع محل الشركة التجاري أو رهنه ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وذلك وفق الشروط التالية:
   أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب. أن يكون البيع لثمن المثل.
ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافيةً.
د. أن لايترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بإلتزامات أخرى.

٥. الإفراغ وقبول الإفراغ وقبض الثمن بأي صورة يراها والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض والدفع.

٦. فتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ومحافظ الأسهم باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو اقفالها أو تصفيتها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح الاعتمادات والتوقيع على جميع المستندات اللازمة وإصدار الضمانات البنكية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال برسم التحصيل وتسديد قيمة السندات والمستندات والكمبيالات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات واستلام قيمة الأسهم واستلام ارباح الأسهم واستلام الفائض من الاكتتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية الى الجارية والعكس وله حق متابعة كافة المعاملات الخاصة بالشركة وتخليصها واستلام حقوقها لدى الغير سواء كانت شيكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسييلها لصالح الشركة وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع أنواعها وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو الشركات أو البنوك وقبض قيمتها والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة على الشركة. وطلب التسهيلات المصرفية من كافة البنوك وفقاً للضوابط الشرعية وحق الاقتراض وفقاً للضوابط الشرعية من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل ومؤسسات التمويل الحكومي كافة ومنها على سبيل المثال الصناديق العقارية والصناعية والزراعية واستلام القروض وتسديدها وإبرام العقود الخاصة بذلك والتوقيع عليها والكفالة فيما يتعلق بأعمال الشركة. وحق كفالة الشركات التي تملك بها الشركة حصص أو أسهم بنسبة ما تملكه الشركة من حصص أو أسهم بتلك الشركات

٧. حق التعاقد مع المكاتب الاستشارية وتعيين المحاميين والوكلاء والمراجعين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج إقامات ونقل الكفالة والتنازل عنها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام وسداد رسومها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والنهائي وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الاقامات ورخص العمل وتجديدها.

٨. عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية، والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة ، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول ، والدخول في جميع أنواع الإتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثالث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية :
أ. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه إستخدام القرض وكيفية سداده.
ب. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

٩. تسوية وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم وفقاً لسياسة يضعها ويقرها مجلس الإدارة.

١٠. مراجعة مكاتب العمل والعمال واللجان العليا والإبتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها.

كما لمجلس الإدارة الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.

المادة الثالثة والعشرون: واجبات والتزامات مجلس الإدارة:

١. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند إنعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

٢. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٣. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية ـ يجدد كل سنة ـ يسمح له القيام بذلك.

٤. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير ، وتستثنى من هذه المادة القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام هذا النظام أو بقرار من الجمعية العامة العادية .

كما يعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض ما قد يلحقها من ضرر.

٥. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير إجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم إستغلال ما يعلمون به (بحكم عضويتهم) في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير ؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

المادة الرابعة والعشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

١. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة . ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام ، ويختص رئيس المجلس بما يلي:

أ. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة .

ب. ترؤس وإدارة إجتماع مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة.

ج. يكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في مجلس الإدارة.

د. تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية.

هـ. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكافة اللجان القضائية الأخرى في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق المدافعة والمرافعة والتوقيع ، نيابة عن الشركة ، على عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها ، أوتعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها ، وكذلك التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والصكوك وإقرارات التنازل والصلح أو أي أمور أخرى أو إجراءات تكون الشركة طرفاً فيها سواء أمام كُتاب العدل والجهات الرسمية أو الخاصة.

و. التوقيع على الإتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة . وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والامتيازات والصفقات والوكالات والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر. وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمداعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والإبراء وإقامة الدعاوي وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع والطعن في التزوير وطلب اليمين ورده والامتناع عنه الاجابة والجرح والتعديل احضار الشهود والبيانات والطعن فيها مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب منع السفر ورفعه طلب التحكيم تعيين خبراء والمحكمين وردهم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ومتابعة كافة القضايا التي تقام من الشركة او ضدها امام كافة انواع المحاكم الشرعية والمحاكم الادارية (ديوان المظالم) وجميع الهيئات القضائية ولجان حسم المنازعات التجارية والمالية والمصرفية ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية واللجان الابتدائية والعليا العمالية ولجان التحكيم وأي لجان اخرى أي كان نوعها. وله حق قبول الاحكام وطلب تنفيذها او نفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام وانهاء كافة ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم. وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب نقض الاحكام لدى المحكمة العليا بشأن القضايا المقامة من الشركة او ضدها.

ز. السلطات والإختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة.

٢. لرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

٣. لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضواً منتدباً ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام و في حدود ما نصت عليها نظام الشركات ولوائحه.

٤. يُعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويُحدد المجلس اختصاصات أمين السر ومكافأته ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم . وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، كما يجب على رئيس المجلس دعوة المجلس للإنعقاد متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.

المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس:

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٥) خمسة من أعضاء المجلس أصالة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الإجتماع ، على أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط التالية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
٣. لا يجوز للنائب ، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيه ، وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

المادة السابعة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

المادة الثامنة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من التالي:

١. مبلغ مقداره ٢٠٠ ألف ريال (فقط مائتان ألف ريال لاغير) سنوياً لكل عضو من أعضاء المجلس مقابل قيامهم بإدارة أعمال الشركة.
٢. بدل حضور عن جلسات إجتماعات المجلس يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة.
٣. بدل حضور لأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة.
٤. النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (الخمسون) من هذا النظام.

على أن لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو المجلس من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ ٥٠٠ ألف ريال سنوياً وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، وأن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها . ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ماحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية ، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة.

(الباب الرابع)

جمعيات المساهمين

المادة التاسعة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس إلا ما يتعلق بالأمور الواردة في المادة (الثامنة والثمانون) من نظام الشركات ، وفضلاً على ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزراه التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية . وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد عن كل سهم ، وفي حال انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة يتم استخدام اسلوب التصويت التراكمي بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات . ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحاسبات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع ، احتكم إلى الجمعية ، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها.

(الباب الخامس)

لجنة المراجعة

المادة الأربعون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣ أعضاء) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

المادة الحادية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

المادة الثانية والأربعون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت . وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه . ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

(الباب السادس)

مراجع الحسابات

المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافآته ومدة عمله ، ويجوز لها إعادة تعيينه على أن لا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاع عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذل في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة . فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة السادسة والأربعون: تقرير مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام . ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة.

المادة السابعة والأربعون: سرية المعلومات:

لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب أداء عمله ، وإلى وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض.

(الباب السابع)

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة التاسعة والأربعون: الوثائق المالية:

١. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

٣. يزود رئيس مجلس الإدارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس . وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والإستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الخمسون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

١. يُجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكون الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.

٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة.

٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل (٥٪) من رأس المال المدفوع .

٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام ، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (١٠٪) من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة الحادية والخمسون: الأرباح المرحلية:

لمجلس إدارة الشركة صلاحية إقرار صرف الأرباح المرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.

المادة الثانية والخمسون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .

المادة الثالثة والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة (العاشرة) من هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب الأسهم الممتازة ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات ، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

المادة الرابعة والخمسون: خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات .

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .

(الباب الثامن)

المنازعات

المادة الخامسة والخمسون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به . ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى ، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

(الباب التاسع)

حل الشركة وتصفيتها

المادة السادسة والخمسون: تصفية الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى ، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

(الباب العاشر)

أحكام ختامية

المادة السابعة والخمسون : تطبيق النظام:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثامنة والخمسون : إيداع النظام والنشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .

عناوين وأرقام هواتف

الشركة السعودية لخدمات السيارات والعدات (ساسكو)

المركز الرئيسي – الرياض

ص.ب. : ٥١٨٨٠ رمز بريدي ١١٥٥٣

هاتف : ٨٨٥٥ ٢٠٦ ١١ ٩٦٦+

فاكس : ٨٨٣٣ ٢٠٦ ١١ ٩٦٦+

البريد الإلكتروني info@sasco.com.sa